A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
GENERAL

A/HRC/WG.6/5/NZL/2
11 March 2009

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الخامسة
جنيف، ٤-١٥ أيار/مايو ٢٠٠٩

تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ١٥(ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١*

نيوزيلندا

هذا التقرير هو تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، بما في ذلك الملاحظات والتعليقات المقدمة من الدولة المعنية، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب المفوضية السامية لحقوق الإنسان، ما عدا ما هو وارد في التقارير التي سبق أن نشرتها المفوضية السامية. وهو يتّبع هيكل المبادئ التوجيهية التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. وذُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وقد أُعد التقرير بحيث يضع في الاعتبار أن وتيرة الاستعراض في الجولة الأولى هي أربع سنوات. وفي حال عدم وجود معلومات حديثة، أُخذت في الاعتبار أيضاً آخر التقارير والوثائق المتاحة إن كانت لا تزال صالحة. ولما كان هذا التقرير لا يجمع سوى المعلومات الواردة في وثائق الأمم المتحدة الرسمية، فإن الافتقار إلى المعلومات أو إلى التركيز بشأن مسائل محددة قد يُعزى إلى عدم التصديق على معاهدة ما و/أو إلى المستوى المنخفض للتفاعل أو التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان.

* قُدّم في وقت متأخر.

أولاً – المعلومات الأساسية والإطار

ألف – نطاق الالتزامات الدولية[1]

المعاهدات العالمية الأساسية لحقوق الإنسان[2]	*تاريخ التصديق أو الانضمام أو الخلافة*	*الإعلانات/التحفظات*	*الاعتراف بالاختصاصات المحددة لهيئات المعاهدات*
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	١٩٧٢/١١/٢٢	لا يوجد	شكاوى الأفراد (المادة ١٤): لا
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	١٩٧٨/١٢/٢٨	المادة ٨ (تُسحب بالنسبة للمناطق الحضرية)	–
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	١٩٧٨/١٢/٢٨	المواد ١٠ (٢) (ب)، و١٠ (٣)، و١٤ (٦)، و٢٠ و٢٢	الشكاوى المتبادلة بين الدول (المادة ٤١): لا
البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	١٩٨٩/٥/٢٦	لا يوجد	–
البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	١٩٩٠/٢/٢٢	لا يوجد	–
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	١٩٨٥/١/١٠	لا يوجد	–
البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	٢٠٠٠/٩/٢٠	نعم (بالنسبة لتوكيلاو)	إجراء التحقيق (المادتان ٨ و٩): نعم
اتفاقية مناهضة التعذيب	١٩٨٩/١٢/١٠	المادة ١٤	الشكاوى المتبادلة بين الدول (المادة ٢١): نعم شكاوى الأفراد (المادة ٢٢): نعم إجراء التحقيق (المادة ٢٠): نعم
البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب	٢٠٠٧/٣/١٤	نعم (بالنسبة لتوكيلاو)	--
اتفاقية حقوق الطفل	١٩٩٣/٤/٦ (تطبيقه على توكيلاو فقط بعد إخطار الأمين العام)	عام؛ المادتان ٣٢ (٢)، ٣٧ (ج)	--
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة	٢٠٠١/١١/١٢	إعلان ملزم بموجب المادة ٣: ١٧ عاماً	--
اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	٢٠٠٨/٩/٢٥	نعم (بالنسبة لتوكيلاو)	--
المعاهدات الأساسية التي ليست نيوزيلندا طرفًا فيها: البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[3]، البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية (توقيع فقط، ٢٠٠٠)، الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (التوقيع عليها فقط، ٢٠٠٧)، البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.			

صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة	*التصديق أو الانضمام أو الخلافة*
اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها	نعم
نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	نعم
بروتوكول باليرمو[4]	نعم
اللاجئون والأشخاص عديمو الجنسية[5]	نعم، باستثناء اتفاقية عام ١٩٥٤
اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولان الإضافيان الملحقان بها[6]	نعم، باستثناء البروتوكول الثالث
الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية[7]	نعم، باستثناء الاتفاقية رقم ٨٧ والاتفاقية رقم ١٣٨
اتفاقية اليونسكو (منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة) لمكافحة التمييز في مجال التعليم	نعم

١- قُدمت لنيوزيلندا توصيات للتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[٨]، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية[٩]، والاتفاقيتين الأساسيتين لمنظمة العمل الدولية رقم ٨٧[١٠] ورقم ١٣٨[١١]، واتفاقيات منظمة العمل الدولية رقم ١١٧ (اتفاقية السياسة الاجتماعية (الأهداف والمعايير الأساسية)[١٢]، ورقم ١١٨ (اتفاقية المساواة في المعاملة (الضمان الاجتماعي)[١٣]، ورقم ١٦٩ (اتفاقية الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة)[١٤]، والاتفاقية المتعلقة بحالة الأشخاص عديمي الجنسية[١٥].

٢- ودعت لجنة القضاء على التمييز العنصري نيوزيلندا إلى النظر، بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية، في الموافقة على اختصاص اللجنة في استلام الشكاوى المقدمة من الأفراد[١٦].

٣- وأشادت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بسحب نيوزيلندا لتحفظها الأخير على الاتفاقية[١٧].

٤- وأوصت لجنة حقوق الطفل بسحب التحفظات التي أبدتها نيوزيلندا على الاتفاقية، وبمواصلة المناقشات مع إقليم توكيلاو من أجل توسيع نطاق تطبيق الاتفاقية لتشمل هذا الإقليم[١٨]. وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بسحب التحفظات المتعلقة بالمادة ١٠ من العهد[١٩].

باء - الإطار الدستوري والتشريعي

٥- في عام ٢٠٠٧، أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء عدم حصانة قانون شرعة الحقوق النيوزيلندية وإمكانية سن تشريعات مخالفة لأحكامه[٢٠]. وقدمت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ملاحظات مماثلة في عام ٢٠٠٢ تعرب عن الأسف أيضاً إزاء تجاهل قانون شرعة الحقوق لبعض الحقوق الواردة في العهد[٢١].

٦- وذكّرت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية نيوزيلندا بالتزاماتها المتعلقة بالإدماج التام للعهد في النظام القانوني المحلي بحيث ينص على سبل الانتصاف القضائي وغير القضائي في حالة وقوع انتهاكات للحقوق المكفولة بموجب العهد[٢٢].

٧- وفي حين تعرب لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة عن تقديرها للخطوات التي اتخذتها الدولة، فقد أبدت قلقها في عام ٢٠٠٧ إزاء عدم دمج الاتفاقية بشكل تام في القانون المحلي[٢٣].

٨- وفي عام ٢٠٠٣، أوصت لجنة حقوق الطفل نيوزيلندا بالشروع في إجراء مراجعة شاملة لجميع التشريعات المتعلقة بالأطفال، ومواءمة تشريعاتها مع الاتفاقية[٢٤].

٩- وقام المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية بزيارة إلى نيوزيلندا في عام ٢٠٠٥ أوضح بعدها عدم وجود اعتراف دستوري بحقوق الماوريين أو بالهيئات الإدارية التقليدية الخاصة بهم. وسمح هذا الوضع للبرلمان بإصدار تشريع بأغلبية بسيطة تم بموجبه تعديل العلاقة بين الماوريين والتاج، ولم يتمكن الماوريون من تصحيح هذا الوضع نظراً لضعف تمثيلهم في العملية السياسية[٢٥]. وفي عام ٢٠٠٧، لاحظت لجنة القضاء على التمييز العنصري أن معاهدة وايتانغي لن تُعد بصفة رسمية جزءاً من القانون المحلي ما لم

تصدر في شكل تشريع، مما يجعل من العسير على الماروريين الاحتجاج بأحكام هذه المعاهدة أمام المحاكم وفي المفاوضات مع التاج[٢٦].

١٠- وشجعت لجنة القضاء على التمييز العنصري نيوزيلندا على مواصلة المناقشة العامة بشأن معاهدة وايتانغي توخياً لحمايتها كمعيار دستوري[٢٧]، على نحو ما أوصى به أيضاً المقرر الخاص[٢٨]. كما رأى المقرر الخاص ضرورة عقد مؤتمر للنظر في إدخال تعديلات دستورية تنظم بوضوح العلاقة بين الحكومة وشعب الماوري على أساس معاهدة وايتانغي وحق الشعوب في تقرير المصير[٢٩]. وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري والمقرر الخاص منح هيئة معاهدة وايتانغي سلطات ملزمة قانوناً للفصل في المسائل المتعلقة بالمعاهدة، وزيادة مواردها المالية[٣٠].

جيم - الهيكل المؤسسي وهيكل حقوق الإنسان

١١- في عام ١٩٩٩، مُنحت اللجنة النيوزيلندية لحقوق الإنسان 'المركز - ألف' (في سياق الامتثال التام لمبادئ باريس)، وأُعيد تأكيد ذلك في عام ٢٠٠٦[٣١].

١٢- ورحبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالقانون الصادر عام ٢٠٠١ المتعلق بإجراء تعديلات ذات صلة بحقوق الإنسان [٣٢]، وتم بموجبه تحويل مكتب العلاقات العرقية ولجنة حقوق الإنسان إلى لجنة جديدة لحقوق الإنسان ذات ولاية أوسع ومعنية بوضع خطة عمل وطنية تتعلق بحقوق الإنسان[٣٣]. وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تتولى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان هذه الحقوق الثلاثة وأن تكفل تناولها على النحو الواجب في خطة العمل الوطنية[٣٤]. ولاحظت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات التابعة لمنظمة العمل الدولية (لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية) قيام اللجنة النيوزيلندية لحقوق الإنسان بتعيين مفوض معني بتكافؤ الفرص يقوم بالتركيز على المساواة الجنسانية[٣٥]. وفي عام ٢٠٠٧، أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن ارتياحها لزيادة الميزانية المخصصة للجنة النيوزيلندية لحقوق الإنسان.

دال - التدابير السياساتية

١٣- في حين تلاحظ لجنة القضاء على التمييز العنصري أن نيوزيلندا لم توافق رسمياً على خطة العمل المتعلقة بحقوق الإنسان التي قدمتها اللجنة النيوزيلندية لحقوق الإنسان، فإنها قد شجعت الدولة الطرف على أن تعتمد خطة عمل خاصة بها استناداً إلى مقترحات اللجنة الوطنية[٣٧].

١٤- وفي عام ٢٠٠٥، اعتمدت نيوزيلندا خطة عمل الأمم المتحدة (٢٠٠٥-٢٠٠٩) المتمثلة في البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، مع التركيز على النظام الدراسي الوطني[٣٨]. كما أبلغت نيوزيلندا المفوضية السامية لحقوق الإنسان في عام ٢٠٠٦ بأن النظام المدرسي يخضع لقانون شرعة الحقوق النيوزيلندي الصادر في عام ١٩٩٣. وأوضحت أن حقوق الإنسان هي جزء من منهج الدراسات الاجتماعية وهي متاحة باللغتين الإنكليزية والماورية[٣٩].

ثانياً – تعزيز وحماية حقوق الإنسان على أرض الواقع

ألف – التعاون مع آليات حقوق الإنسان

١– التعاون مع هيئات المعاهدات

هيئة المعاهدة[٤٠]	*آخر تقرير قُدم ونُظر فيه*	*آخر ملاحظات ختامية*	*رد المتابعة*	*حالة الإبلاغ*
لجنة القضاء على التمييز العنصري	٢٠٠٦	آب/أغسطس ٢٠٠٧	أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨	يحل موعد تقديم التقارير من الثامن عشر إلى العشرين في عام ٢٠١١
اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٢٠٠١	أيار/مايو ٢٠٠٣	--	تأخر تقديم التقرير الثالث منذ عام ٢٠٠٨
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	٢٠٠١	تموز/يوليه ٢٠٠٢	--	قُدم التقرير الخامس في عام ٢٠٠٧، ويتوقع النظر فيه في عام ٢٠٠٩
لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة	٢٠٠٦	آب/أغسطس ٢٠٠٧	--	يحين موعد تقديم التقرير السابع في عام ٢٠١٠
لجنة مناهضة التعذيب	٢٠٠٢	أيار/مايو ٢٠٠٤	حزيران/يونيه ٢٠٠٥	قُدم التقرير الخامس في عام ٢٠٠٧، ويتوقع النظر فيه في عام ٢٠٠٩
لجنة حقوق الطفل	٢٠٠١	تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٣	--	قُدم التقريران المدمجان الثالث والرابع في عام ٢٠٠٨
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة	٢٠٠٣	تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٣	--	قُدم التقريران المدمجان الثالث والرابع في عام ٢٠٠٨

١٥- في عام ٢٠٠٥، اعتمدت لجنة القضاء على التمييز العنصري المقرر ١(٦٦) المتعلق بقضايا السكان الأصليين، وذلك في إطار إجراء الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة.

١٦- وفي عام ٢٠٠٦، قدمت نيوزيلندا تعليقات إلى لجنة مناهضة التعذيب بشأن المسائل المتعلقة بالتصديق والتحفظات[٤١].

٢– التعاون مع الإجراءات الخاصة

دعوات دائمة	نعم
آخر الزيارات أو التقارير عن البعثات	المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين (١٦ إلى ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥)[٤٢].
الزيارات المتفق عليها من حيث المبدأ	لا يوجد
الزيارات المطلوبة والتي لم يُتفق عليها بعد	لا يوجد
تيسير/التعاون أثناء البعثات	أعرب المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين عن شكره للحكومة
متابعة الزيارات	-
الردود على الرسائل المتعلقة بالادعاءات والاستئنافات العاجلة	أُرسلت ثلاثة بلاغات خلال الفترة موضوع الاستعراض. وقامت الحكومة بالرد على جميع البلاغات.
الردود على الاستبيانات المتعلقة بالقضايا المواضيعية[٤٣]	لم ترد نيوزيلندا، في غضون الآجال المحددة، على أي من الاستبيانات الـ ١٣ التي أرسلتها الإجراءات الخاصة خلال الفترة موضوع الاستعراض[٤٤].

٣- التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

١٧- قدمت نيوزيلندا مساهمات مالية للمفوضية السامية لحقوق الإنسان في الأعوام ٢٠٠٥ و٢٠٠٦ و٢٠٠٧ و٢٠٠٨.

باء - تنفيذ الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان

١- المساواة وعدم التمييز

١٨- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها لكون نيوزيلندا لا تعتبر أن من الضروري تضمين القانون المحلي جميع أسباب حظر التمييز الواردة في العهد، ولا سيما التمييز القائم على أساس اللغة، وأوصت اللجنة في عام ٢٠٠٢ بجعل القانون المحلي متوافقاً تماماً مع العهد[٤٥].

١٩- وفي عام ٢٠٠٧، أبدت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة قلقها إزاء افتقار التشريعات الوطنية لتعريف صريح وشامل للتمييز ضد المرأة، وفقاً للاتفاقية، يشمل التمييز المباشر وغير المباشر[٤٦]. كما تشعر اللجنة بالقلق إزاء استمرار تصوير المرأة في وسائل الإعلام والمجتمع، ولا سيما النساء المنتميات إلى الأقليات، بطريقة سلبية ودونية وتتسم بالنمطية[٤٧]. وأعرب المقرر الخاص المعني بالشعوب الأصلية عن قلقه الخاص إزاء النتائج التي توصلت إليها دراسة أُجريت في عام ٢٠٠٤ مفادها وجود عدم توازن في تناول قضايا الماوريين في الصحف والتلفزيون[٤٨].

٢٠- وفي عام ٢٠٠٢، رحبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالتقدم المحرز بشأن حماية حقوق الماوريين بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وفي في عام ٢٠٠٧، أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن ارتياحها إزاء تقليص التفاوتات الاجتماعية والاقتصادية بين الماوريين وشعوب جزر المحيط الهادئ من جهة، وبين بقية السكان من جهة أخرى[٤٩]. وعقب زيارة المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين التي قام بها إلى نيوزيلندا في عام ٢٠٠٥، صرح بأن التفاوتات بين الماوريين وغير الماوريين لا تزال قائمة في مجالات التوظيف والدخل والصحة والسكن والتعليم وفي نظام العدالة الجنائية، وذلك بالرغم من البرامج الاجتماعية التي اعتُمدت. وعلى الرغم من مشاركة الجمعيات التعاونية للماوريين (*إيوي، هابو، وهانو*) بشكل متزايد في وضع الاستراتيجيات الرامية إلى تقليص هذه التفاوتات، لم تُبتكر آليات فعلية للحكم الذاتي. ووفقاً للمقرر الخاص، يبدو أن هناك حاجة إلى مواصلة اتخاذ تدابير محددة على أساس الانتماء الإثني بغية تعزيز الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للماوريين[٥٠]. ومع الإشارة إلى ضرورة إعادة توجيه بعض البرامج والسياسات على أساس الحاجة بدلاً عن الانتماء الإثني، أوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بضمان مشاركة المجتمعات المحلية المعنية في تقييم واستعراض التدابير الخاصة التي تُعتمد للنهوض بالجماعات، وإطلاع عامة الجمهور على طبيعة وأهمية التدابير الخاصة[٥١].

٢١- ونظراً لشعور لجنة القضاء على التمييز العنصري بالقلق إزاء عدم وجود تسجيل للشكاوى والملاحقات القضائية والأحكام المتعلقة بالجرائم ذات الدوافع العنصرية، فقد أوصت اللجنة نيوزيلندا بدراسة سبل ووسائل تقييم مدى ملاءمة تعامل نظام العدالة الجنائية لديها مع الشكاوى المتعلقة بجرائم ذات دوافع عنصرية[٥٢].

٢٢- وأشارت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إلى أن الجهود الرامية إلى المحافظة على الفهم الإيجابي لقضايا اللاجئين والمهاجرين ومحاربة كره الأجانب والعنصرية تتطلب أن تكفل الحكومة دمج هذه المسائل في المناهج التعليمية[٥٣].

٢٣- وفي عام ٢٠٠٣، شعرت لجنة حقوق الطفل بالقلق من أن الأطفال المعوقين لم يتم دمجهم بصورة تامة في جميع جوانب الحياة الاجتماعية وأن الأسر التي لديها أطفال معوقون غالباً ما تواجه صعوبات في الوصول إلى الخدمات، ولا سيما في نظام التعليم[٥٤].

٢- حق الفرد في الحياة والحرية والأمن الشخصي

٢٤- نظراً لشعور لجنة مناهضة التعذيب بالقلق إزاء حالات الفصل غير الطوعي المطول في الاحتجاز (الحبس الانفرادي)، فقد أوصت اللجنة نيوزيلندا بتخفيض فترات هذا الحبس وتحسين ظروفه[٥٥]. وردّت نيوزيلندا قائلة إنها لا تعتبر ذلك ضرباً من الحبس الانفرادي[٥٦]. كما أعربت اللجنة عن قلقها إزاء النتائج التي توصل إليها أمين المظالم بشأن التحقيقات المتعلقة بادعاءات تعدي حراس السجون على السجناء، ولا سيما عدم التعامل بسرعة مع هذه الادعاءات، وإزاء نوعية التحقيقات ونزاهتها ومصداقيتها[٥٧].

٢٥- وفي عام ٢٠٠٢، لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بقلق أنه تم التعاقد مع شركة خاصة على إدارة أحد السجون وأداء خدمات الحراسة. وفيما ترحب اللجنة بالمعلومات التي تفيد أن الدولة الطرف قررت أن تعهد بإدارة جميع السجون إلى القطاع العام بعد انقضاء العقد الحالي في عام ٢٠٠٥ وأن المتعاقدين يُتوقع منهم احترام معايير الأمم المتحدة الدنيا بشأن معاملة السجناء، فإنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء ما إذا كانت الخصخصة في هذا المجال تمكن الدولة من الوفاء بفعالية بالتزاماتها بمقتضى العهد وبإمكانية مساءلتها عن أي انتهاكات. وتلاحظ اللجنة كذلك أنه لا توجد على ما يبدو أي آلية للرصد اليومي تسمح بالتحقق من أن السجناء يعاملون معاملة إنسانية وأنهم يستفيدون من هذه المعاملة التي تهدف أساساً إلى إصلاحهم وإعادة تأهيلهم اجتماعياً[٥٨].

٢٦- وتشاطر لجنة حقوق الطفل الدولة الطرف قلقها بشأن انتشار الإساءة للأطفال، وتلاحظ مع الأسف أن الخدمات الرامية إلى منع الإساءة للأطفال وتقديم المساعدة لهم وتأمين تعافيهم لا تتوفر لها موارد كافية ولا تنسق على النحو الوافي[٥٩].

٢٧- وبينما تلاحظ لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة الخطوات التي اتخذتها الدولة الطرف، يساورها القلق إزاء استمرار انتشار العنف ضد المرأة، ولا سيما نساء الماوري والمحيط الهادئ ونساء الأقليات[٦٠]. كما تشعر بالقلق إزاء تدني معدلات المحاكمة والإدانة عن جرائم العنف ضد المرأة؛ وتدني عدد أوامر الحماية[٦١]؛ والعنف الذي تتعرض له المرأة داخل الأسرة والممارسات غير القانونية المتعلقة بالزواج في مجتمعات المهاجرين التي قد لا يتم التصدي لها بصورة ملائمة لكون النساء المعنيات معزولات ولا يتمتعن بالاستقلالية[٦٢].

٢٨- ويساور اللجنة القلق إزاء عدم الإبلاغ بشكل رسمي عن حالات الاتجار بالنساء أو المحاكمة على ارتكابها، على الرغم من المؤشرات الدالة على ممارسة الاتجار بالنساء في نيوزيلندا. وتعرب اللجنة أيضاً عن القلق إزاء استغلال النساء والفتيات المهاجرات في البغاء[٦٣].

٣- إقامة العدل وسيادة القانون

٢٩- في حين ترحب لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بما تبذله نيوزيلندا من جهود رامية إلى توسيع نطاق متطلبات استحقاق المساعدة القانونية، فإنها تطلب إلى الدولة أن تحلل العوائق التي قد تواجه المرأة في إمكانية اللجوء إلى القضاء، وأن تزيل هذه العوائق، وأن توفر خدمات المساعدة القانونية إلى كل من هن بحاجة إليها، وأن تعمل على زيادة الوعي بشأن كيفية الاستفادة من سبل الانتصاف القانونية المتاحة ضد التمييز، وأن ترصد كذلك نتائج هذه الجهود[٦٤]. ووفقاً للمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين، ينبغي تعديل قانون الخدمات القانونية لكفالة تقديم المساعدة القانونية لمجموعتي *إيوي وهابو* الماوريتين[٦٥].

٣٠- ووجدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان حالتين وقع فيهما انتهاك من جانب نيوزيلندا للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ففي عام ٢٠٠٣، تبينت اللجنة وقوع انتهاك لحق الفرد في أن تبت محكمة في قانونية احتجازه لأسباب احترازية[٦٦]. وحفظت اللجنة ملف هذه القضية بعد رد الدولة الذي أوضحت فيه أنها عدّلت تشريعاتها لتكفل عدم تكرار ذلك[٦٧]. وفي عام ٢٠٠٧، وجدت اللجنة وقوع انتهاك للحق في محاكمة سريعة[٦٨]. واعترضت الدولة على هذه النتائج لكنها أشارت إلى وجود مبادرات تهدف إلى تسريع النظر في القضايا، واعتبرت اللجنة أن الحوار سيستمر في إطار إجراء المتابعة[٦٩].

٣١- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب في عام ٢٠٠٤ ولجنة حقوق الطفل في عام ٢٠٠٤ عن قلقهما إزاء انخفاض سن المسؤولية الجنائية وعدم الفصل أحياناً بين الأحداث الجانحين والسجناء البالغين، واحتجازهم في زنزانات الشرطة لعدة أشهر في بعض الأحيان، وفقاً لما أوردته لجنة حقوق الطفل[٧٠].

٣٢- وإذ تعرب لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء النسبة الكبيرة من الماوريين وسكان جزر المحيط الهادئ في السجون، وبصورة عامة في جميع مراحل نظام العدالة الجنائية، فقد أوصت اللجنة نيوزيلندا بتعزيز الجهود الرامية إلى معالجة هذه المشكلة واعتبارها من الأولويات القصوى[٧١].

٤- حرية التنقل

٣٣- تشعر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالقلق إزاء المعلومات التي تفيد بأن المقيمين الدائمين في نيوزيلندا، وحتى بعض المواطنين في حالات معينة، يحتاجون إلى تأشيرة عودة لدخول نيوزيلندا من جديد، وأوصت بإعادة النظر في التشريعات المتعلقة بهذا الأمر[٧٢].

٥- حق المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٣٤- في عام ٢٠٠٨، أورد أحد مصادر شعبة الإحصاء التابعة للأمم المتحدة، أن نسبة النساء في البرلمان قد زادت من ٢٨,٣ في المائة في عام ٢٠٠٤ إلى ٣٣,١ في عام ٢٠٠٨[٧٣]. وبينما ترحب لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بتقلد المرأة أعلى المناصب الدستورية في نيوزيلندا في الآونة الأخيرة، فقد ساورها القلق في عام ٢٠٠٧ لأن عدد النساء في الحكومات المحلية ومناصب صنع القرار السياسي ما فتئ يتناقص في واقع الأمر، ولأن المرأة ما زالت ممثلة تمثيلاً ناقصاً في الحكومات المحلية، ومجالس الصحة في المقاطعات، والمجالس التشريعية، والجهاز القضائي[٧٤].

٣٥- وعالجت الإصلاحات الانتخابية استمرار التمثيل الناقص للماوريين، وفقاً لما ورد في تقرير صدر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في عام ٢٠٠٤. وباعتماد التمثيل النسبي بدلاً عن صيغة استئثار الفائز بكل شيء، ارتفع تمثيل الماوريين من ٣ في المائة في عام ١٩٩٣ إلى ١٦ في المائة في انتخابات عام ٢٠٠٢، ويتسق ذلك مع نسبتهم من السكان[٧٥]. وفي عام ٢٠٠٧، أعربت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء التمثيل الناقص للنساء الماوريات والمنحدرات من جزر المحيط الهادئ والآسيويات والنساء المنتميات إلى أقليات أخرى في الحياة العامة والحياة السياسية[٧٦].

٦- الحق في العمل وفي شروط عمل عادلة ومواتية

٣٦- رحبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بقانون علاقات العمل لعام ٢٠٠٠[٧٧]، الذي ييسر المفاوضة الجماعية، ويعزز دور النقابات، ويقضي باتخاذ تدابير للحماية من التحرش والتمييز في مكان العمل[٧٨].

٣٧- وفي عام ٢٠٠٧، أعربت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء عدم توفر آليات قانونية للتصدي للتمييز الذي تتعرض له المرأة في مجال التوظيف في القطاع الخاص. وقد أُلغي في القطاع الخاص مبدأ الأجر المتساوي على العمل المتساوي القيمة، ولا تتمتع الحكومة بسلطة تنفيذ وإنفاذ سياسات تكافؤ فرص التوظيف في هذا القطاع[٧٩]. وشعرت اللجنة أيضاً بالقلق إزاء تزايد تفاوت الأجور بين النساء والرجال[٨٠] (هذه المسألة سبق وأن تناولتها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في عام ٢٠٠٣)[٨١]، وإزاء ارتفاع مستويات الفصل الوظيفي، وتركز النساء في الوظائف المتدنية الأجر والتدني الشديد في مشاركة النساء في الإدارة ووظائف اتخاذ القرارات في القطاع الخاص[٨٢].

٣٨- وأعربت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء التهميش في مجال التوظيف الذي تواجهه النساء الماوريات والمنحدرات من جزر المحيط الهادئ والنساء المنتميات إلى الأقليات[٨٣]. وفي عام ٢٠٠٨، أكدت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية مجدداً تعليقاتها المتصلة بالتفاوتات في سوق العمل على أساس الانتماء الإثني، ولا سيما بالنسبة للماوريين والسكان المنحدرين من جزر المحيط الهادئ، بينما لاحظت اللجنة التدابير التي اتخذت لتحسين تدريب هؤلاء النساء وتحسين فرص حصولهن على وظائف[٨٤]. وبينما ترحب لجنة الخبراء بالمبادرات التي اتخذتها الدولة الطرف، فإنها لا تزال قلقة إزاء أوجه التحامل والسلوكيات المقولبة لأصحاب العمل تجاه العمال المهاجرين[٨٥].

٣٩- ورحبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية باعتماد تشريعات جديدة بشأن برنامج إجازة الوالدين الممول من جانب الحكومة[٨٦]. وبينما ترحب لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بما تتخذه الدولة الطرف من تدابير رامية إلى دعم مشاركة المرأة في القوة العاملة وتحقيق التوازن بين العمل والحياة الأسرية، لا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء تدني معدلي مشاركة أمهات صغار الأطفال والأمهات الوحيدات. وحثت اللجنة نيوزيلندا على تعزيز برنامج إجازة الوالدين بالنسبة للرجال وتشجيعهم على مشاركة المرأة في مسؤوليات رعاية الأطفال. كما أوصت اللجنة الدولة الطرف باتخاذ إجراءات عاجلة بغية تعديل معايير استحقاق الإجازة بغية كفالة حق العمال الموسميين والمؤقتين في الحصول على إجازة من هذا القبيل تكون مدفوعة

الأجر؛ وتقييم العقبات التي تحول دون وصول القرويات والنساء الماوريات والمنحدرات من جزر المحيط الهادئ والمنتميات إلى الأقليات الأخرى إلى خدمات رعاية الأطفال والحصول على إجازة الأمومة؛ علاوة على تنفيذ التدابير الرامية إلى تقليل هذه العقبات وزيادة وصول هؤلاء النساء إلى هذه الخدمات[٨٧].

٤٠- وشعرت لجنة حقوق الطفل بالقلق لكون الحماية المقدمة لمن هم دون الثامنة عشرة في سوق العمل لا تتسق تماماً مع الاتفاقية، ولعدم تحديد السن الدنيا لدخول سوق العمل[٨٨]. وفي عام ٢٠٠٨، لاحظت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية عزم الحكومة على حظر توظيف من هم دون السادسة عشرة في المهن الخطرة (رفع الحظر من سن الخامسة عشرة)، وأعربت اللجنة عن أملها في تنفيذ ذلك على وجه السرعة[٨٩].

٤١- ومثلما ورد في تقرير صدر عن منظمة العمل الدولية في عام ٢٠٠٧، فقد أسهم التشريع المتعلق بالمساواة العمرية في القضاء على التحيز ضد المسنين، نحو إعلانات التوظيف التمييزية، غير أن هذا التشريع كان أقل فعالية في التعامل مع التمييز المستتر[٩٠].

٧- الحق في الضمان الاجتماعي وفي مستوى معيشي لائق

٤٢- حسبما أشار المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين، فإن التفاوتات بين الماوريين والباكيها لا تزال قائمة، على الرغم من نية الحكومة العمل على تقليل هذه التفاوتات. فالنساء الماوريات لا زلن يعانين من النواحي الاقتصادية والصحية والاجتماعية مقارنة بالنساء الأخريات، بيد أن هناك نوع من التقدم[٩١]. وفي عام ٢٠٠٣، لاحظت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مع القلق أن واحداً من كل أربعة أشخاص يعيش في حالة فقر[٩٢]، ولاحظت لجنة حقوق الطفل أن الأسر وحيدة الوالد التي تعولها الأم، علاوة على أسر الماوريين والأشخاص المنحدرين من جزر المحيط الهادئ، تتأثر بصورة غير متناسبة[٩٣].

٤٣- ووفقاً لتقرير صدر عن منظمة الصحة العالمية في عام ٢٠٠٨، فإن الفجوة في عدالة توزيع الخدمات الصحية بين السكان الأصليين والمواطنين من غير السكان الأصليين قد ظهرت كقضية سياسية وطنية[٩٤]. وفي عام ٢٠٠٣، أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولجنة حقوق الطفل عن قلقهما بشأن هذه المسألة[٩٥]. ولاحظ المقرر الخاص المعني بالسكان الأصليين عقب الزيارة التي قام بها في عام ٢٠٠٥ أن العمر المتوقع عند الولادة بالنسبة للماوريين، بالرغم من المكاسب التي حققوها مؤخراً، أقل بكثير (١٠ سنوات تقريباً) من العمر المتوقع لغير الماوريين[٩٦]. وفي عام ٢٠٠٧، أعربت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة عن القلق إزاء تفاوتات العمر المتوقع عند الولادة بين النساء المنحدرات من أصول أوروبية والنساء المنتميات إلى مجموعات إثنية أخرى[٩٧].

٤٤- وفي حين تعرب لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة عن ارتياحها إزاء توافر التغطية الصحية الشاملة والخدمات الصحية المجانية، فهي تدعو الدولة إلى تحسين معدلات الوصول إلى الرعاية الصحية والخدمات والمعلومات الصحية، ولا سيما للنساء اللاتي يعشن في المناطق الريفية ويواجهن عقبات ثقافية أو لغوية تحول دون وصولهن إلى هذه الرعاية[٩٨]. وبينما ترحب لجنة حقوق الطفل باعتماد استراتيجية صحة الطفل، فقد أعربت في عام ٢٠٠٣ عن قلقها إزاء عدم تغطية خدمات التحصين لجميع الأطفال، وإزاء الارتفاع النسبي في وفيات

الأطفال[٩٩]. كما أعربت اللجنة عن قلقها إزاء عدم كفاية خدمات الصحة العقلية للشباب، وبخاصة في المناطق الريفية وللأطفال الماوريين والأطفال المقيمين في مؤسسات الرعاية[١٠٠].

٤٥- وطلبت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة إلى نيوزيلندا تحسين الحصول على المعلومات المتعلقة بالصحة الإنجابية ومنع الحمل، والترويج على نطاق واسع للتثقيف الجنسي، مع إيلاء اهتمام خاص للوقاية من الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي وحمل المراهقات[١٠١].

٤٦- وبينما تنوه اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بعملية الإصلاح الجارية لنظام الرعاية الاجتماعية، فإنها توصي بألا تؤدي الشواغل المتعلقة باحتواء التكلفة إلى انخفاض في مستوى الحماية الاجتماعية الفعالة، لدى تخصيص المساعدة على وجه التحديد للمجموعات المحرومة والمهمشة[١٠٢]. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعمم على نطاق واسع المعلومات المتاحة بشأن نظام الرعاية الاجتماعية كي يطلع عليها الجميع[١٠٣].

٨- الحق في التعليم وفي المشاركة في الحياة الثقافية للمجتمع المحلي

٤٧- في حين رحبت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في عام ٢٠٠٧ بما تبذله الدولة الطرف من جهود لزيادة فرص الوصول إلى التعليم المجاني، فهي توصي بتوفير التمويل اللازم للمدارس؛ وكفالة عدم تعرض الأطفال من الأسر ذات الدخل المنخفض والأسر التي تعيش في الأرياف للتمييز في الحصول على التعليم؛ كما تحث اللجنة الدولة الطرف على بذل جهود لتوضيح ونشر المعلومات المتعلقة بالطابع الطوعي للمبالغ التي تطلبها المدارس، ومراقبة ممارسات المدارس المتعلقة بتحصيل الرسوم من الآباء[١٠٤]. وفي عام ٢٠٠٣، أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء تقييد الحصول على التعليم بسبب زيادة تكاليفه غير المعلنة[١٠٥].

٤٨- وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بأن تفتح مؤسسات التعليم العام أبوابها دون قيود أمام جميع الأطفال الذين لا يحملون الوثائق اللازمة[١٠٦]. وردّت نيوزيلندا قائلة إن مشروع القانون المتعلق بالهجرة سيمنع تجريم المؤسسات التعليمية بسبب قبولها للأطفال الذين لا يحملون التصاريح اللازمة للإقامة[١٠٧].

٤٩- وأوصت لجنة حقوق الطفل بإنفاذ التشريعات المتعلقة بالتعليم الإجباري وحظر حالات الاستبعاد على أساس تعسفي مثل الاستبعاد بسبب الحمل، وضمان أن جميع التلاميذ في سن التعليم الإجباري الذين استبعدوا بصورة قانونية من دخول المدرسة قد أُعيد إلحاقهم بمدارس أخرى[١٠٨].

٥٠- ووفقاً للمقرر الخاص المعني بالسكان الأصليين، فإن أداء النظام التعليمي كان دون المتوسط بالنسبة للماوريين، بالرغم من التقدم الذي تحقق في هذا المضمار[١٠٩]. وقد أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في عام ٢٠٠٣ عن قلقها بهذا الشأن[١١٠]. وأوصي المقرر الخاص بتوفير المزيد من الموارد لتعليم الماوريين على كافة المستويات، بما في ذلك برامج تدريب المعلمين وتطوير المواد التعليمية الملائمة ثقافياً. كما ينبغي تخفيض الرسوم الدراسية وزيادة الإعانات بغية تشجيع وصول الماوريين إلى التعليم الجامعي[١١١].

٩- الأقليات والسكان الأصليون

٥١- وفقاً للمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين، فإن القضايا المتعلقة بالأراضي هي من الشواغل الملحة المتعلقة بحقوق الإنسان بالنسبة للماوريين في الوقت الراهن. فبعد قيام التاج بتجريدهم من ملكية معظم أراضيهم ومواردهم، اضطر الماوريون إلى الموافقة على تعويضات متفرقة وغير كافية واتُهِموا بالحصول على امتيازات لا يستحقونها[١١٢]. وأوصى المقرر الخاص بالاعتراف تحديداً، في جميع التسويات القائمة على العهد، بحق الماوريين في المشاركة في إدارة مواقعهم ذات القيمة الثقافية وفقاً لمفاهيمهم العرفية. وأوصى بضرورة تعديل القانون الساري المتعلق بالمستوطنات وصياغة سائر القوانين المماثلة مستقبلاً بطريقة تمكن مجموعتي *إيوي وهابو* من وضع الهياكل الملائمة لاستلام وإدارة الأصول[١١٣].

٥٢- وأشار المقرر الخاص إلى الأزمة التي نشأت بسبب قانون الشواطئ وقاع البحار لعام ٢٠٠٤[١١٤]. ورأت لجنة القضاء على التمييز العنصري في مقررها ١(٦٦) الصادر في عام ٢٠٠٥ أن القانون ينطوي على ما يبدو على جوانب تمييزية ضد الماوريين، لا سيما وأنه يستبعد إمكانية منح الماوريين الملكية العرفية للشواطئ وقاع البحار ولا ينص على الحق في التظلم[١١٥]. ومثلما أكدت اللجنة مجدداً في ملاحظاتها الختامية الصادرة في عام ٢٠٠٧، فإنها أوصت باستئناف الحوار بين الدولة والماوريين بشأن هذا القانون بغية التوصل إلى طريقة للتقليل من تأثيراته التمييزية، بما في ذلك من خلال التعديلات التشريعية، إذا اقتضى الأمر ذلك؛ كما أوصت اللجنة الدولة بمواصلة المراقبة الوثيقة لإنفاذ القانون؛ واتخاذ خطوات للحد من أية تأثيرات سلبية، وبخاصة عن طريق توخي المرونة في تطبيق التشريع وتوسيع نطاق سبل الانتصاف المتاحة للماوريين[١١٦]. وأوصى المقرر الخاص بإلغاء أو تعديل القانون؛ كما أوصى بأن يشرع التاج في إجراء مفاوضات بغية التوصل إلى تسوية لهذه القضايا على أساس العهد[١١٧]. وأوضحت نيوزيلندا في ردها على لجنة القضاء على التمييز العنصري أنها تواصل المفاوضات مع بعض المجموعات الماورية بشأن قانون الشواطئ وقاع البحار، وسلطت الضوء على التقدم المحرز في بعض المفاوضات[١١٨].

٥٣- وفي عام ٢٠٠٧، رحبت لجنة القضاء على التمييز العنصري بالتقدم المحرز في تسوية مطالبات المعاهدة التاريخية، ولاحظت اللجنة أن عام ٢٠٠٨ هو الموعد النهائي لتقديم مطالبات تسوية المعاهدة التاريخية، وأوصت بكفالة أن الموعد النهائي لن يُبطل على نحو غير منصف مطالبات مشروعة. كما أوصت بمواصلة الجهود لمساعدة الجماعات المقدمة للمطالبات في المفاوضات المباشرة مع التاج[١١٩].

١٠- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٥٤- في عام ٢٠٠٤، أعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها من أن تشريعات الهجرة لا تشمل التزام عدم الإعادة القسرية المنصوص عليه في المادة ٣ من الاتفاقية[١٢٠]. ورحبت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في عام ٢٠٠٨ بنية الدولة الطرف توفير حماية إضافية للأشخاص الذين لا ينطبق عليهم تعريف اللاجئ الوارد في اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١ ولا يمكن إعادتهم إلى بلدانهم الأصلية مراعاة لمبدأ عدم الإعادة القسرية[١٢١]، على نحو ما توصي به اتفاقية مناهضة التعذيب[١٢٢].

٥٥- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء الانخفاض الكبير في عدد ملتمسي اللجوء الذين يطلقون دون قيد في المجتمع فور وصولهم، واحتجاز العديد منهم في السجون المؤقتة دون فصلهم عن بقية السجناء[١٢٣]. وقامت نيوزيلندا بالرد على اللجنة بشأن هذه المسألة[١٢٤]. وفي عام ٢٠٠٧، أوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري الدولة الطرف بوضع حد لممارسة احتجاز ملتمسي اللجوء[١٢٥].

٥٦- وفيما يتعلق بمشروع قانون الهجرة لعام ٢٠٠٧، أشارت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين إلى إمكانية تحسين بعض جوانب مشروع القانون المتعلقة باللاجئين وعملية تحديد حمايتهم؛ وإلى تجميع واستخدام المعلومات المصنّفة؛ والحاجة إلى كفالة أن يكون استخدام المعلومات البيومترية (السمات البيولوجية) مصحوباً بضمانات ملائمة وصريحة تحترم الخصوصية الشخصية؛ وضرورة اعتماد ضمانات ملائمة تكفل مراعاة المعايير الدولية المتعلقة باستقبال ومعاملة ملتمسي اللجوء؛ واحترام العناصر الهامة الواردة في اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١ فيما يتعلق بترحيل المطالبين بالحصول على مركز اللاجئ[١٢٦].

١١- حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

٥٧- في عام ٢٠٠٢، أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء الآثار السلبية الممكنة للتشريعات والممارسات الجديدة على طالبي اللجوء، عقب صدور قرار مجلس الأمن ١٣٧٣(٢٠٠١)، بما في ذلك "إبعاد خطر الهجرة عن سواحل البلد"، وعدم وجود آليات رصد فيما يخص طرد المشتبه في ممارستهم أنشطة إرهابية إلى بلدانهم الأصلية، الأمر الذي يمكن أن يعرض سلامة المطرودين وحياتهم للخطر على الرغم من التأكيدات المتعلقة باحترام حقوقهم الإنسانية. وطلبت اللجنة إلى نيوزيلندا كفالة ألا يؤدي تعريف الإرهاب إلى وقوع انتهاكات وأن يكون متوافقاً مع العهد[١٢٧].

٥٨- وفي عام ٢٠٠٤، أوصت لجنة مناهضة التعذيب نيوزيلندا بالحرص في جميع الأوقات على ألا تؤدي مكافحة الإرهاب إلى انتهاك الاتفاقية وإلى تكبد ملتمسي اللجوء مشقة لا مبرر لها، وتحديد مهلة لاحتجاز ملتمسي اللجوء ولفرض قيود عليهم. كما أوصتها باستعراض التشريعات المتعلقة بشهادة خطر الإخلال بالأمن التي يتم بموجبها إبعاد أو ترحيل من يُعتقد بأنه يشكل خطراً على الأمن الوطني، بغية ضمان إمكانية الطعن الفعال في قرارات احتجاز شخص أو ترحيله أو طرده، وبغية تمديد المهلة المتاحة لوزير الهجرة للبت في هذا الشأن، وكفالة الاحترام التام للمادة ٣ من الاتفاقية[١٢٨]. وقامت نيوزيلندا بالرد في عام ٢٠٠٥ قائلة إنها تعكف على استعراض التشريعات المتعلقة بشهادة خطر الإخلال بالأمن[١٢٩].

٥٩- وفي عام ٢٠٠٧، أُثيرت مسألة احتجاز ١٧ من الماوريين الناشطين في الميدان الاجتماعي الذين اشتُبه في قيامهم باعتداءات تتعلق بالإرهاب، وأثار هذه المسألة كل من الممثل الخاص للأمين العام المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب. كما أُعرب عن القلق من أن الحكومة تسعى إلى توسيع نطاق تعريف أفعال الإرهاب، والحد من الرقابة القضائية التي تسمح للمحاكم بالنظر في معلومات سرية دون اطلاع المتهمين عليها، ومنح رئيس الوزراء وحده مسؤولية إضفاء صفة الإرهاب على المجموعات والأفراد. فالتعديلات التي اقتُرِح إدخالها على قانون كبح الإرهاب لن تكون، إذا اعتمدت ونفّذت، متوافقة مع معايير حقوق الإنسان[١٣٠].

ثالثاً – الإنجازات وأفضل الممارسات والتحديات والمعوقات

٦٠- لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بارتياح أن محاكم نيوزيلندا تراعي العهد والتعليقات العامة للجنة عند البت في القضايا[١٣١].

٦١- ورحبت لجنة القضاء على التمييز العنصري بالأهمية التي توليها نيوزيلندا لمبدأ تعريف الأفراد لأنفسهم عند تجميع البيانات عن التركيبة الإثنية للسكان؛ ورحبت باعتماد استراتيجية التوطين في نيوزيلندا في عام ٢٠٠٤ وبخطة العمل الوطنية المتعلقة بالتوطين؛ وببرنامج العمل النيوزيلندي للتنوع؛ وبالزيادة الكبيرة في عدد البالغين، بمن فيهم غير الماوريين، الذين يمكنهم فهم واستخدام وكتابة اللغة الماورية[١٣٢].

٦٢- وأشادت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بالتزام نيوزيلندا بالتعاون والشراكة مع المنظمات غير الحكومية[١٣٣].

٦٣- ورحبت لجنة مناهضة التعذيب بجملة أمور منها تعاون الدولة الطرف مع مفوضية شؤون اللاجئين ورغبتها في الالتزام بالمبادئ التوجيهية والتوصيات الصادرة عن اللجنة[١٣٤]. وترى المفوضية أن نيوزيلندا يسودها جو إيجابي فيما يتعلق بحماية اللاجئين وتنفيذ السياسات القائمة ذات الصلة باللاجئين، كما أن لديها تشريعات واجتهادات قانونية ليبرالية ومتطورة في هذا المجال[١٣٥]. وأوضحت أنها تشكل نموذجاً إيجابياً فيما يتعلق بالحماية الدولية للاجئين في هذه المنطقة وعلى نطاق عالمي. ومع ذلك، رأت المفوضية ضرورة أن تكون للحكومة استراتيجيات تكفل استدامة البيئة الإيجابية لحماية اللاجئين. ومن المهم كفالة توفير الدعم اللازم للاجئين الذين يُعاد توطينهم[١٣٦].

رابعاً – الأولويات الوطنية الرئيسية والمبادرات والالتزامات

توصيات محددة للمتابعة

٦٤- في عام ٢٠٠٤، طلبت لجنة مناهضة التعذيب إلى الدولة الطرف أن تقدم، خلال عام واحد، معلومات عن مكافحة الإرهاب؛ وشهادة خطر الإخلال بالأمن؛ وظروف الفصل غير الطوعي؛ والتحقيقات المتعلقة باعتداءات حراس السجون على السجناء[١٣٧]. وقدمت نيوزيلندا ردودها في حزيران/يونيه ٢٠٠٥[١٣٨].

٦٥- وطلبت لجنة القضاء على التمييز العنصري تقديم معلومات بحلول آب/أغسطس ٢٠٠٨ عن متابعة توصياتها بشأن اقتراح الدولة الطرف المتعلق باستبعاد الإحالات القانونية إلى معاهدة وايتانغي عن طريق مبادئ مشروع قانون إلغاء هذه المعاهدة (٢٠٠٦)؛ وعن متابعة تنفيذ مقرر اللجنة ١(٦٦)؛ وعن تضمين النسخة النهائية من المناهج الدراسية النيوزيلندية الإشارة إلى معاهدة وايتانغي؛ وعن عدم تقييد وصول الأطفال الذين لا يحملون الوثائق اللازمة إلى مؤسسات التعليم العام[١٣٩]. وقامت الدولة الطرف بتقديم ردودها إلى اللجنة[١٤٠].

خامساً – بناء القدرات والمساعدة التقنية

لا ينطبق.

Notes

[1] Unless indicated otherwise, the status of ratifications of instruments listed in the table may be found in *Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General: Status as at 31 December 2006* (ST/LEG/SER.E.25), supplemented by the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, http://treaties.un.org/.

[2] The following abbreviations have been used for this document:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CRPD	Optional Protocol to Convention on the Rights of Persons with Disabilities
CED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance

[3] Adopted by the General Assembly in its resolution 63/117, in which it recommended that a signing ceremony be organized in 2009. Article 17, para. 1 of OP-ICESCR states that "The present Protocol is open for signature by any State that has signed, ratified or acceded to the Covenant".

[4] Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.

[5] 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol, 1954 Convention relating to the status of Stateless Persons and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.

[6] Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II); Protocol additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html.

[7] International Labour Organization Convention No. 29 concerning Forced or Compulsory Labour; Convention No.105 concerning the Abolition of Forced Labour, Convention No. 87 concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organize; Convention No. 98 concerning the Application of the Principles of the Right to Organize and to Bargain Collectively; Convention No. 100 concerning Equal Remuneration for Men and Women Workers for Work of Equal Value; Convention No. 111 concerning Discrimination in Respect of Employment and Occupation; Convention No. 138 concerning Minimum Age for Admission to Employment; Convention No. 182 concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour.

[8] CERD/C/NZL/CO/17, para. 27; CEDAW/C/NZL/CO/6, para. 44.

[9] CRC/C/15/Add.216, para. 52.

[10] E/C.12/1/Add.88, para. 25.

[11] CRC/C/15/Add.216, para. 48.

[12] E/C.12/1/Add.88, para. 25.

[13] Ibid.

[14] CERD/C/NZL/CO/17, para. 27; E/CN.4/2006/78/Add.3, para. 103.

[15] CERD/C/NZL/CO/17, para. 27; CAT/C/CR/32/4, para. 7. See also UNHCR submission to the UPR on New Zealand, p. 3.

[16] CERD/C/NZL/CO/17, para. 29.

[17] CEDAW/C/NZL/CO/6, para. 4.

[18] CRC/C/15/Add.216, para. 7.

[19] CCPR/CO/75/NZL, para. 15.

[20] CERD/C/NZL/CO/17, para. 12. See also E/CN.4/2006/78/Add.3, para. 91.

[21] CCPR/CO/75/NZL, para. 8.

[22] E/C.12/1/Add.88, para. 21.

[23] CEDAW/C/NZL/CO/6, para. 12.

[24] CRC/C/15/Add.216, para. 9.

[25] E/CN.4/2006/78/Add.3, para. 78.

[26] CERD/C/NZL/CO/17, para. 13.

[27] Ibid., para. 13.

[28] E/CN.4/2006/78/Add.3, para. 85.

[29] Ibid., para. 84.

[30] CERD/C/NZL/CO/17, para. 18; E/CN.4/2006/78/Add.3, paras. 89-90

[31] For the list of national human rights institutions with accreditation status granted by the International Coordinating Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights (ICC), see A/HRC/10/55, annex I.

[32] CCPR/CO/75/NZL, para. 6 (b); E/C.12/1/Add.88, para. 5.

[33] E/C.12/1/Add.88, para. 5.

[34] Ibid., para. 23.

[35] CEDAW/C/NZL/CO/6, para.14; ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendation, doc. No. (ILOLEX) 062006NZL111, para.6.

[36] CERD/C/NZL/CO/17, para. 10.

[37] Ibid., para. 11.

[38] See General Assembly resolution 59/113B, and Human Rights Council resolution 6/24. See also letters from the High Commissioner for Human Rights dated 9 January 2006 and 10 December 2007, accessible at http://www2.ohchr.org/english/issues/education/training/Summary-national-initiatives2005-2009.htm.

[39] See the information received by the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights (OHCHR) from the Ministry of Education in 2006, concerning their activities to implement the Plan of Action for the first phase (2005-2009) of the World Programme for Human Rights Education (WPHRE), available at http://www2.ohchr.org/english/issues/education/training/Summary-national-initiatives2005-2009.htm.

[40] The following abbreviations have been used for this document:

CERD	Committee on the Elimination of Racial Discrimination
CESCR	Committee on Economic, Social and Cultural Rights
	HR Committee Human Rights Committee
CEDAW	Committee on the Elimination of Discrimination against Women
CAT	Committee against Torture
CRC	Committee on the Rights of the Child

[41] CAT/C/NZL/CO/3/Add.2.

[42] E/CN.4/2006/78/Add.3.

[43] The questionnaires included in this section are those which have been reflected in an official report by a special procedure mandate holder.

[44] See (a) report of the Special Rapporteur on the right to education (A/HRC/4/29), questionnaire on the right to education of persons with disabilities sent in 2006; (b) report of the Special Rapporteur on the human rights of migrants (A/HRC/4/24), questionnaire on the impact of certain laws and administrative measures on migrants sent in 2006; (c) report of the Special Rapporteur on trafficking in persons, especially women and children (A/HRC/4/23), questionnaire on issues related to forced marriages and trafficking in persons sent in 2006; (d) report of the Special Representative of the Secretary-General on human rights defenders (E/CN.4/2006/95 and Add.5), questionnaire on the implementation of the Declaration on the Right and Responsibility of Individuals, Groups and Organs of Society to Promote and Protect Universally Recognized Human Rights and Fundamental Freedoms sent in June 2005; (e) report of the Special Rapporteur on the situation of human rights and fundamental freedoms of indigenous people (A/HRC/6/15), questionnaire on the human rights of indigenous people sent in August 2007; (f) report of the Special Rapporteur on trafficking in persons, especially in women and children (E/CN.4/2006/62) and the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (E/CN.4/2006/67), joint questionnaire on the relationship between trafficking and the demand for commercial sexual exploitation sent in July 2005; (g) report of the Special Rapporteur on the right to education (E/CN.4/2006/45), questionnaire on the right to education for girls sent in 2005; (h) report of the Working Group on mercenaries (A/61/341), questionnaire concerning its mandate and activities sent in November 2005; (i) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (A/HRC/4/31), questionnaire on the sale of children's organs sent on July 2006; (j) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (E/CN.4/2005/78), questionnaire on child pornography on the Internet sent in July 2004; (k) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (A/HRC/7/8), questionnaire on assistance and rehabilitation programmes for child victims of sexual exploitation sent in July 2007; (l) report of the Special Representative of the Secretary-General on the issue of human rights and transnational corporations and other business enterprises (A/HRC/4/35/Add.3), questionnaire on human rights policies and management practices; (m) report of the Special Rapporteur on the right to education (A/HRC/8/10), questionnaire on the right to education in emergency situations sent in 2007.

[45] CCPR/CO/75/NZL, para. 9.

[46] CEDAW/C/NZL/CO/6, para. 12.

[47] Ibid., para. 22.

[48] E/CN.4/2006/78/Add.3, para. 66.

[49] CERD/C/NZL/CO/17, para. 7. CCPR/CO/75/NZL, para. 7. See also E/C.12/1/Add.88, para. 6.

[50] E/CN.4/2006/78/Add.3, para. 80. See also para. 101.

[51] CERD/C/NZL/CO/17, para. 16.

[52] Ibid., para. 25.

[53] UNHCR submission to the UPR on New Zealand, p. 2.

[54] CRC/C/15/Add.216, para 39.

[55] CAT/C/CR/32/4, paras. 5 (d) and 6 (d).

[56] CAT/C/CR/32/4/RESP.1, para. 25.

[57] CAT/C/CR/32/4, paras. 5 f).

[58] CCPR/CO/75/NZL, para. 13.

[59] CRC/C/15/Add.216, para. 27.

[60] CEDAW/C/NZL/CO/6, para 24.

[61] Ibid., para. 24.

[62] Ibid., para. 26.

[63] Ibid., para. 28.

[64] Ibid., paras. 40 and 41.

[65] E/CN.4/2006/78/Add.3, para. 88.

[66] *Rameka et al.*, Communication no. 1090/2002, Views adopted on 6 November 2003.

[67] A/59/40 (Vol. II).

[68] E.B, Communication no. 1368/2005, Views adopted on 16 March 2007.

[69] A/63/40.

[70] CAT/C/CR/32/4, para. 5 e); CRC/C/15/Add.216, paras. 20 and 49.

[71] CERD/C/NZL/CO/17, para.21.

[72] CCPR/CO/75/NZL, para.12.

[73] United Nations Statistics Division coordinated data and analyses, available at: http://mdgs.un.org/unsd/mdg/Data.aspx.

[74] CEDAW/C/NZL/CO/6, para 30.

[75] UNDP, Human Development Report 2004, New York, 2004, p. 7, available at http://hdr.undp.org/en/media/hdr04_complete.pdf.

[76] CEDAW/C/NZL/CO/6, para. 30.

[77] E/C.12/1/Add.88, para. 7, CCPR/CO/75/NZL, para 6 (c).

[78] E/C.12/1/Add.88, para. 7. See also ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, doc. No. (ILOLEX) 062006NZL098.

[79] CEDAW/C/NZL/CO/6, para. 18.

[80] Ibid., para. 34.

[81] E/C.12/1/Add.88, para. 14.

[82] CEDAW/C/NZL/CO/6, para. 34.

[83] Ibid., para. 34.

[84] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations,doc. No. (ILOLEX) 062008NZL111, para. 1.

[85] Ibid., para. 3.

[86] E/C.12/1/Add.88, para. 8; CCPR/CO/75/NZL, para. 6 (a).

[87] CEDAW/C/NZL/CO/6, paras. 7 and 36-37.

[88] CRC/C/15/Add.216, para. 47.

[89] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendation,doc. No. (ILOLEX) 092008NZL059.

[90] ILO, *Equality at work: tackling the challenges*, Geneva, 2007, para. 152, available at http://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---dgreports/---dcomm/---webdev/documents/publication/wcms_082607.pdf.

[91] E/CN.4/2006/78/Add.3, para. 70.

[92] E/C.12/1/Add.88, para. 17.

[93] CRC/C/15/Add.216, para. 41.

[94] World Health Organization, *The World Health Report 2008, Primary Health Care, Now More Than Ever*, Geneva, 2008, p. 32, available at http://www.who.int/whr/2008/en/index.html.

[95] E/C.12/1/Add.88, para. 18 and CRC/C/15/Add.216, para 35.

[96] E/CN.4/2006/78/Add.3, para. 71.

[97] CEDAW/C/NZL/CO/6, para 38.

[98] Ibid., paras. 38-39. See also E/C.12/1/Add.88, para. 19.

[99] CRC/C/15/Add.216, para 35.

[100] Ibid., para 37.

[101] CEDAW/C/NZL/CO/6, para. 39.

[102] E/C.12/1/Add.88, para. 28.

[103] Ibid., para. 29.

[104] CEDAW/C/NZL/CO/6, paras. 32-33.

[105] CRC/C/15/Add.216, para. 43.

[106] CERD/C/NZL/CO/17, para. 23.

[107] CERD/C/NZL/CO/17/Add.1, para. 26.

[108] CRC/C/15/Add.216, para. 44 (b).

[109] E/CN.4/2006/78/Add.3, para. 64.

[110] E/C.12/1/Add.88, para. 20.

[111] E/CN.4/2006/78/Add.3, paras. 97 and 98.

[112] Ibid., para. 79.

[113] Ibid., paras. 93-94.

[114] Ibid., para. 79.

[115] A/60/18, para. 18.

[116] CERD/C/66/NZL/Dec.1; CERD/C/NZL/CO/17, para. 19.

[117] E/CN.4/2006/78/Add.3, para. 92.

[118] CERD/C/NZL/CO/17/Add.1, paras 5-22.

[119] CERD/C/NZL/CO/17, para. 17.

[120] CAT/C/CR/32/4, para. 5 (a).

[121] UNHCR submission to the UPR on New Zealand, p. 2 and 3.

[122] CAT/C/CR/32/4, para. 6 (a).

[123] Ibid., para. 5 (b).

[124] CAT/C/CR/32/4/RESP .1, paras. 4-6.

[125] CERD/C/NZL/CO/17, para. 24.

[126] UNHCR submission to the UPR on New Zealand, pp. 2-3.

[127] CCPR/CO/75/NZL, para. 11.

[128] CAT/C/CR/32/4, paras. 6 (b) and (c).

[129] CAT/C/CR/32/4/RESP .1, para. 8.

[130] A/HRC/7/28/Add.1, paras. 1519-1523.

[131] CCPR/CO/75/NZL, para. 5.

[132] CERD/C/NZL/CO/17, paras. 4, 5, 6, and 8.

[133] CEDAW/C/NZL/CO/6, para. 10.

[134] CAT/C/CR/32/4, para. 4 (b).

[135] UNHCR submission to the UPR on New Zealand, p. 1.

[136] Ibid., pp. 1-2.

[137] CAT/C/CR/32/4. para. 9.

[138] CAT/C/CR/32/4/RESP.1.

[139] CERD/C/NZL/CO/17, para. 31.

[140] CERD/C/NZL/CO/17/Add.1.

– – – – –